# الحكم الصالح ومفهومه في الفكر الوضعي

أحمد عباس فاضل نزر

جامعة المستقبل

Mw00045@gmail.com

ياقوت علي حسين علي

yaqout.ali.hussein@uomus.edu.iq

كلية القانون / جامعة المستقبل

# Righteous Governance and Its Concept In Secular Thought

Assistant lecturer Ahmed Abbas Nazer Al-Hilli
Al-Mustaqbal University
mw00045@gmail.com
Assistant lecturer Yaqut Ali Hussein Ali
College of Law / Al-Mustaqbal University
Yaqout.ali.hussein@uomus.edu.iq

**تم الاستلام: 30 سبتمبر 2023 – المراجعة: 19 أكتوبر 2023 – القبول: 7 نوفمبر 2023**

المُلخص

إن فكرة الحكم الصـــالح هي فكرة في أُصـــولِها تعود إلى الفكر اليونانيّ القديم إلى أرســـطو وافلاطون وغيرهما مِن الفلاسفة، ولم تخلو هذهِ الفكرة في النصّ الدِّينيّ الإسلاميّ؛ لكنَّ ظهورها كان في أدبيّات السياسيَّة على يد المنظرين الغربيين كنظريَّة حكم واضـــحة المعالم، حيثُ قدمت الدراســـات العديد مِن البحوث في ســـبيلِ إيجاد نظام بديل يتناســـب مع متطلبات المجتمع والدولة، وذلِك بســـب الفشـــل الذريع الَّذي حققتهُ الأَنظمة الاســـتبداديَّة والايديولوجيَّة، فبدأت فكرة طرح (الحكم الصـــالح) كنظريَّة تحمل مِن الإيجابيّات العديدة الَّتي يمكن أَن تطبق على أَرضِ الواقع.

**الكلمات المفتاحية:** الحكم الرشيد، الفكر العلماني، الولاية، الأمم المتحدة، البنك الدولي

**Abstract**

The concept of righteous governance can be traced back to ancient Greek thought, specifically to philosophers like Aristotle, Plato, and others. This idea is not exclusive to Islamic religious texts; however, its emergence as a distinct theory in political literature can be attributed to Western theorists. It has been the subject of numerous studies aiming to find alternative systems that align with the requirements of society and the state. This exploration emerged due to the significant failures of despotic and ideological regimes. As a result, the idea of proposing "righteous governance" as a

theory with clear characteristics began to gain traction, offering many positive aspects that could be implemented in reality.
**Keywords:** Righteous Governance, Secular Thought, Wilayah, The United Nations, The World Bank

## مقدمة

### اولاً : موضوع الدراسة واهميته :

الحكم الرشيد أو الحكم الرشيد هو مصطلح يشير إلى شكل من أشكال الحكم يتميز بالعدالة والإنصاف والشفافية والمساءلة والفعالية. ويؤكد على مبادئ القيادة الأخلاقية واحترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الصالح العام. ويهدف الحكم الرشيد إلى ضمان رفاهية ورفاه الأفراد والمجتمع ككل، وتعزيز الانسجام الاجتماعي والرخاء الاقتصادي والاستقرار السياسي.

في الفكر العلماني، غالبًا ما تتم مناقشة مفهوم الحكم الرشيد في إطار النظرية السياسية والفلسفة السياسية. يدور حول فكرة الحكومة التي تعمل لصالح مواطنيها، وتحافظ على العدالة، وتحمي حقوق الإنسان، وتعزز الرفاهة الاجتماعية، وتضمن سيادة القانون. اقترح فلاسفة ومفكرون سياسيون مختلفون نماذج ومعايير مختلفة لتحقيق الحكم الرشيد، مثل الديمقراطية والليبرالية والنفعية والعدالة الاجتماعية.

في الفكر الإسلامي، فإن مفهوم الحكم الرشيد متجذر بعمق في مبادئ وتعاليم الإسلام. يُشار إليه غالبًا باسم "الحكم الصالح" أو "الحكم العدل" باللغة العربية، بمعنى الحكم العادل. تؤكد التعاليم الإسلامية على أهمية إقامة قيادة عادلة وفاضلة تحكم وفقًا لمبادئ القرآن وتعاليم النبي محمد (صلى الله عليه وسلم). ويشمل ذلك إعلاء العدل وضمان رفاهية الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد طور العلماء والمفكرون الإسلاميون نظريات وأطرًا مختلفة، مثل مفهوم "ولاية الفقيه" في الإسلام الشيعي، لتحديد مبادئ ومسؤوليات الحكم الصالح في إطار إسلامي.

### ثانياً إشكالية الدراسة وتقسيمها :

تتمثل إشكالية الدراسة في ان هناك اختلافات في التفسيرات والمناهج المحددة للحكم الصالح بين الفكر العلماني والإسلامي، فإن الهدف الأساسي غالبًا ما يكون متشابهًا: إنشاء نظام حكم عادل ومنصف وفعال يعزز رفاهية وحقوق الأفراد والمجتمع ككل، ووفقاً لذلك سيتم تناول ذلك في اطار هذه الدراسة وعلى مبحثين نبين في الأول مفهوم الحكم الصالح والمُصطلحات المقاربة وفي الثاني مفهُوم الحكم الصالح في الفكر الوضعيّ:

## المبحث الأوَّل: مفهُوم الحكم الصالح والمُصطلحات المقاربة :

### المطلب الأول : مفهُوم الحكم اصطلاحًا:

الحكم والحاكم بمعنى الاصطلاحي هو القاضي يحكم الأشياء ويتقنها، وقيل الحكيم ذو الحكمة أي معرفة الأشياء بأفضل العلوم وبمعنى قادر عليه، وحكمت بمعنى منعت: قيل الحاكم بين النَّاس[1].

ومِن مشتقات الحكم الحكام والحكومة، فكلمة الحكام تدلُّ على هؤلاء الَّذين يقودون المجتمع، وهي تقابل (المحكومين) : أي هؤلاءِ الَّذين ينقادون، وبالمعنى الواسع تشمل هذهِ الكلمة البرلمان والحكومة، أي هؤلاءِ الَّذين يتخذون القرارات السياسيَّة في الغالب[2].

وأمَّا تعريف الحكومة بالنسبة للمفهُوم السياسيّ، فهي "**ممارسة السُّلطة في جماعة سياسيَّة معينة، وبالتالي يكون المقصود من كلمةِ الحكومة نظام الحكم في الدولة أي كيفيَّة ممارسة صاحب السيّادة للسلطة العامَّة وشكل الحكم**"[3].

وهُناك من يفرق بين حكومة الأَمر الواقع الَّتي تمارس سلطتَها بعد انتهاك الدستور بعدَّة طرق كانقلاب أَو ثورة أَو احتلال عسكريّ، وبين الحكومة القانونيَّة الَّتي تستند إِلى الدستور أَي يكون عملها مطابق لهُ، وكذلك الفرق بينها وبين الحكومة الشرعيَّة الَّتي تتوافق مع المفهُوم المقبول عمومًا لأصل السُّلطة وممارستها، وتكون نابعة مِن الإدارة العامَّة وموافق عليها ضمنيًّا مِن قبل غالبيَّة المواطنين[4].

(1)محمود عكاشة، تاريخ الحكم في الاسلام، دراسة في مفهوم الحكم وتطوره، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2002م، ص134.

(2) أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسيّة والدستوريّة والدوليّة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004م، ص164.

(3) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 2011م، ص277.

(4) حسين ظاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2011م، ص142.

فيُلاحظ أن هذا مفهُوم (الحكم/ الحكومة) بمعنى السُـلطة السـياسـيَّة، لم يكن واردًا إلَّا في المرحلة المعاصـرة الحديثة عندما أخذت مفاهيم الفكر السـياسـيّ الأوروبيّ تشـق طريقها تدريجيًّا، وتحتل مكانًا لها في الفكر السياسيّ العربيّ الإسلاميّ[1].

ونفهم ممَّا تقدَّم أَن الحكم هو ما تقوم بهِ الدولة، على العكسِ ممَّا يقوم بهِ الحكم الصـالح أَو ما يعرف بالحكم الرشيّد، فنعرف الحكم هو: (ما يجب على الدولة أَن تفعلهُ بإدارة شؤونها المختلفة).

## ثانياً: المصطلحات المقاربة

إن المصـطلحات المقاربة لمفهوم الحكم الصـالح جاءت على عدة عناوين، اختصـرنا النظر على بعضٍ منها ألا وهي الولايّة، السلطة، والإرادة، والحكم الرشيد، وجاء الحديثُ عنها على النَّحو الآتي:

### 1- الولايَّة :

إن (الولايَّة) لغةً هي: "**ولي : في أَسـماء الله تعالى : الوَليُّ هو الناصِـرُ، وقِيل: الُمتَوَلِّي لأُمور العالم والخلائِق القائِمُ بها**"[2]، وقِيل: "**ولي الشـيء وعليهِ وِلايَّة ووَلايّة: ملك أمرهُ وقام بهِ**"[3]، وقِيل: "**الخطة والإمارة والسـلطان**[4]**، وأوليتهُ الأَمر: وليتهُ إياه، والولاء: الملك، والمولى: المالك والعبد والمعتق والصـاحب والقريب**"[5]، ولعل أَقرب هذهِ المعاني إِلى الولايَّة هي التصدي والهيمنة والحاكميَّة بمعنى الحاكم والأَمير[6].

وأمَّا في الاصـطلاح، فلا يبتعد عن معنى الولايَّة عما هو لغةً فهي تعني: "**حكم العالم العادل الجامع للشـرائِط**"[7]، وتعني أَيضًـا السلطة على الآخرين بحكمِ العقلِ والشرعِ، وقد جعلت الولايَّة لرعايَّةِ مصـالحِ المولى

(1) عبد الغني عماد، حاكمية الله وسلطان الفقيه، قراءة في خطاب الحركات الإسلامية المعاصرة، دار الطليعة، بيروت، 2005م، ص12.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج15، أدب الحوزة، قم، 1405هـ.ص40.

(3) محب الدين أبي فيض الواسـطي الزبيدي، تاج العروس، دراسـة وتحقيق، علي شـيري، ج20، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م، ص310.

(4) أن تعريف الولاية بالسـلطان هذا ما عرفه العديد من الأعلام، ومنهم المحقق الحلّيّ في كتابهِ (شـرائع الإسـلام)، ج2، ذوي القربى، قم، 1398ش، ص276.

(5) الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ج4، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ص401.

(6) عباس أحمد شحادي، الولاية (المصطلح والدلالة)، ط1، بيروت، دار الأضواء، 2002م، ص53.

ويقول ابن سـينا في هذا المجال: أنه جلا جناب الحق أن يكون شـريعة لكل وارد أو يطلع عليه إلا الواحد بعد الواحد. ينظر: أبو علي سينا، الاشارات والتنبيهات، الشرح : نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسيّ، شرح الشرح للعلامة قطب الدين محمَّد بن محمّد أبي جعفر الرازي، ج3، ط1، نشر البلاغة، قم، 1383ش، ، ص394.

(7) مختار الأسـدي، الديمقراطية والدين وولاية الفقيّه، دراسـة في اشـكالية الحكم الديني، ط1، بيروت، الانتشـار العربي، 2009م، ص103.

عليهِ مِن الأَفراد والمجتمعِ[1]، وقد ورد عن النّبيّ': **"ما ولّت أُمَّة قطّ أمرها رجلًا وفيهم أَعلم منهُ إلَّا لم يزل أَمرهم يذهب سفالًا، حتَّى يرجعوا إلى ما تركوا"**[2]، وهذا الحديث يُشير إلى أَهمّية الإمامة وإدارة أُمور المسلمين.

وتبدو مسألة حفظ النِّظام هي في غايَّة الأَهمّية لحفظ المجتمع مِن الفوضى وعدم الانتظام، فإن ما يستقل بهِ العقل هو وجود النِّظام، فإن متى ما خلى المجتمع مِن النِّظام الَّذي يؤطرهُ القانون كانت حياتهم إلى الفاسد إلى أَقرب ومِن الصالح أَبعد، ومتى ما وجد فيهم النِّظام كانوا إلى الصلاح أَقرب ومن الفسادِ أَبعد، فإن ما يحافظ على هذا الامن والاستمرار في البقاءِ هو وجود الشرع الَّذي يتكفل في حفظِ المصالح العامَّة والخاصَّة ضمن أُطر عديدة، فهنا نقترب مِن وجود (مسألة الإمامة)، وهذا ما أَشار إليهِ سيّد البُلغاء: **"الإمامة نظام الأُمَّة"**[3]، حيثُ يعرفها الشَّريف الرضي بأَن الإمامة لطفٌ، حيثُ قال: **"النَّاس متى خلوا مِن الرؤساء ومِن يفزعون إليهِ في تدبيرهم وسياستهم اضطربت احوالهم وتكدرت عيشتهم وفشا فيهم فعل القبيح وظهر منهم الظلم والبغي، وانهم متى كان لهم رئيس أَو رؤساء يرجعون إليهم في أُمورهم كانوا إلى الصلاح أَقرب ومِن الفسادِ أَبعد، وهذا أَمر يعم كُلّ قبيل وبلدة وكُلّ زمان وحال"**[4].

والإمامة بهذا المعنى لا تقوم إلَّا بالإمام والمأموم، فللإمام التسلط والولايَّة وللمأموم الاتباع والاقتداء طواعيَّة واختيارًا دون قهرٍ أَو تسخيرٍ[5]، فتعرف الإمامة بأنها: **"رئاسة عامَّة في أُمورِ الدِّين والدُّنيا، وإنها امتداد للوجود النبويّ المقدس، وحفظ لعهدهِ وحمايَّة لأمانتهِ وقيام برسالتهِ"**[6].

وتعريف الولايَّة من الناحيَّة القانونيَّة: **"الولايَّة صفة تقوم بشخص تجعل لهُ سلطانًا على غيرهِ في نفسهِ أَو مالهِ أو فيهما جميعًا جبرًا عنهُ"**[7]. أَو هي: **"تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى والإشراف على شؤونهِ ورعايتهِ"**[8].

وتعتبر السُّلطة الَّتي يباشرها الولي على المولى هي الأَساس القانونيّ لمسؤوليتهِ ومحاسبتهِ عن أَي تقصير أو اهمال يصدر منهُ في حقّ المولى، حيثُ يترتب عليه القانون المناسب، وقد يصل بهِ إلى سلبِ

(1) محمد مهدي الموسوي، الحاكميّة في الإسلام، دراسة المراحل العشر حول ولايّة الفقيّه في عصر غيبة امام العصر، ترجمة جعفر الهادي، مجمع الفكر الإسلامي، قم، 2004م، ص347.

(2) محمد باقر المجلسيّ، بحار الأنوار، تحقيق : الشيخ عبد الزهراء العلوي، ج30، دار الرضا، بيروت، 1983م، ص418.

(3) علي بن محمد الليثي الواسطيّ، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، ط1، دار الحديث، قم، 1376هـ، ص44.

(4) الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج1، ط2، مؤسسة الصادق، الناشر، مؤسسة إسماعيليان، قم، 1410هـ، ص47.

(5) محمد السند، الامامة الالهية، جمع وإعداد، محمد علي بحر العلوم، ط1، دار الهادي، بيروت، 2002م، ص256.

(6) أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، دلائل الإمامة، ط1، تحقيق ونشر: مؤسسة البعثة، قم، 1413هـ، ص17.

(7) صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، ج1، مكتبة الكشاف، بيروت، 1948م، ص59.

(8) عبد الرحمن الصابوني، الاحوال الشخصية، ج1، الزواج والطلاق وآثارهما، جامعة حلب، 1965م، ص476.

الولايَّة[1]، فالولايَّة تكون ظاهرة حقيقة في التصـرفِ والسُـلطةِ على الغير وتدبير شـؤونهِ ويؤخذ هذا مِن مفهُومِها عند الاطلاق[2].

والولايَّة في معناها السياسـيّ هي تكون في يدِ مجتهدٍ جامع للشرائِط على وفق الشريعة في إدارة شؤون المجتمع الإســـلاميّ : "**وهذا المعنى مِن الولايَّة هو جوهر الحاكميَّة وحقيقتها، وليس لحاكميَّة أحد على آخر معنى غير تقديم وتحكيم وارادة الحاكم على المحكومين عند تزاحم الإرادات**"[3].

ويرى بعضهم أَن الولايَّة تنقسم على ثلاثة أقسامٍ وهي: المحبة، ومقام المرجعيَّة الدِّينيَّة، والزعامة وإدارة الدولة، وحقّ التصـــــرف التكوينيّ العامّ، ويرجع جميع هذهِ الأَقسام إلى المعصوم، أمَّا الاقسام الثلاثة الأولى هي مِن مختصـــات الفقيّه الجامع للشـرائط المتصـــدي للزعامة الدِّينيَّة، ويســتبعد مِن ذلِك حقّ التصـــرف التكوينيّ في العالم[4].

ويرى الباحث إن مصـــطلح الولايَّة هو مصـــطلح إســـلاميّ بحت يبين معنى الحكم وأهمية نظام الأُمَّة وحفظ المجتمع من الفوضـى واللانظام، واشتراط وجود الولايَّة في الفكر السياسـيّ الإسلاميّ بصورة خاصَّة يقوم بها المجتهد الجامع للشرائط، ونجد تطبيقاتها في نظريَّة ولاية الفقيّه مثلا.

## 2-السُّلطة:

تعتبر السُـــلطة ظاهرة اجتماعيَّة لوجود المجتمع تخضـــع الجماعة لها، ولولا وجود السُـــلطة لما وجد المجتمع السـياسـيّ ولما أصـبح للدولة نظامها السـياسـيّ[5]؛ ولهذا تعد أَحد أَركان الدولة، فعرفت: "**السـلطان الشرعيّ أَي المعترف بهِ مِن قبل اصحاب الشأن، أَو الممارسة الشرعيَّة للسلطان**"[6]، وعرفت أيضًا: "**الهيئة الكليَّة الَّتي تشرف على إدارة الشؤون العامَّة في مجتمعٍ ما**"[7].

(1) محمد سامي مدكور، نظرية الحق، دار الفكر العربي، مصر، 1953م، ص12.

(2) عباس السلامي، بحوث استدلالية في ولاية الفقيه، ط1، دار عرش الفكر، قم، 2006م، ص23.

(3) محمد مهدي الاصـــفي، ولاية الامر (دراســـة فقيهة مقارنة)، المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الاســـلامية، ط1، طهران، 2005م، ص181.

(4) زائي نجف لك، آفاق الفكر السياسـي عند الأستاذ الشـهيد المطهري، ترجمة وليد محسـن، ط1، مؤسسـة دائرة المعارف الفقيه الإسلامي، قم، 2005م، ص10-17.

(5) محمد طه بددوي، أصول علوم السياسة، المكتبة العصرية الحديثة للطباعة والنشر، ط2، الاسكندرية، 1965م، ص45.

(6) وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، ط1، دار اسامة، عمان، 2014م، ص208.

(7) رعد كاظم العامري، الشورى فقيها في الحكومة الإسـلاميّة، رسـالة ماجسـتير غير منشورة، المركز العالمي للعلوم الإسـلامية، المدرسة العليا للفقه والمعارف الإسلاميّة، 1384هـ، ص26.

إنَّ من مرادفات الحكم هو السُـــلطة، حيثُ أَشـــار إلى هذا المعنى الكثير مِن الأَعلام، إذ يرى (ابن خلدون)[1] السُلطة ظاهرة اجتماعيَّة، فيقول : "**ثمَّ أن هذا الاجتماع إذا حـــصر للبشر.. وتم عمران العالم بهم، فلا بُدَّ مِن وازعٍ يدفع بعض عن بعض لما طباعهم الحيوانيَّة مِن العدوان والظلم**"[2].

وإن المعنى السـياسـيّ الَّذي يفهم للحكم هو حماية الحقوق المواطنين وحمايَّة الشـؤون العامَّة للمجتمع، وكذلِك إقامة العدل واشـاعة روح التعاون والسَّـلام والوقوف بوجه الظلم، ومِن هذهِ الهيئة المعنويّة اصـطلح على تسميتِها بالحكومةِ أَو سلطة الحكم الَّتي عُرّفت بأنها: "**القدرة الَّتي يمارس بها المرء سطوته على الجماعة**"[3]، حيثُ أَن سلطة الحكم أَحد العناصر الأَساسيَّة الَّتي تقوم عليها الدولة وهي " **الشعب والاقليم(الوطن أو الاقليم)، والهيئة الحاكمة أَو سـلطة الحكم السـياسـيّ**"[4]، وتعرف أيضًـا بأنها: "**هيئة من الاشـخاص والنّظم تقوم بعمل القوانين في مجتمع مِن المجتمعات وتنفيذها**"[5].

وقد عرف أَغلب الفُقهاء السُـلطة بالسـلطان، ويرى بعضـهم أن السُـلطان بدل السُـلطة عند الحديث عن سلطة الدولة لكي يفرق عن باقي السُلطات الأُخرى، إذا لهذهِ السُلطة خاصيَّة قانونيَّة، فاللُّغة الانكليزيَّة تستعمل كلمة(power) للدلالة على سـلطان الدولة بجانب كلمة (Authority)، فهذهِ الاخيرة ليسـت خاضـعة لسـلطان الدولة، وإنمَّا بسائر السُلطات الاجتماعيَّة، وأَمَّا الفقه الفرنسيّ، فيطلق عليها اسم (السيّادة)؛ لذا تستعمل السيادة والسُلطة السياسيَّة بمعنى واحد[6].

فالســـيادة القانونيَّة مِن معاني السُـــلطة الَّتي تعني مبدأ الحكم الَّذي يشـــمل فيهِ جميع الاشـــخاص والمؤســـســـات والكيانات والقطاعين العامّ والخاصّ، بما في ذلِك الدولة ذاتها، ويكونون مســـؤولين أمام قوانين صـــدرت علنا، وتطبق على الجميع بالتســـاوي، ويحتكم في إطارِها إلى قضـــاء مســـتقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدوليَّة لحقوق الإنسان[7].

وكيفيَّة ممارسـة السُـلطة، ولا بُدَّ من وجود شـرعيَّة لها، وتعتمد على الامكانيّات الماديَّة والمعرفيَّة أيضًـا، ومدى قبول الجمهور لها رضًـا وقبولًا لممارسـتها، فان كانت شـرعيَّة تصـبح حقًّا للقائمين بها، مهما كان شـكل النِّظام وطبيعتهُ، وهذا النوع يُغاير التسلط الَّذي يفرض على النَّاس بالقوة دون وجود سلطة شرعيَّة[8].

(1) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد يتصل نسبهُ بوائل بن حجر، وترجع أصولهُ إلى اليمن، وُلِدَ في تونس سنة 732هـــ، عالمٌ مؤرخٌ، مؤلفٌ، توفّي سـنة 808هـــ. تُنظر ترجمته في: ابن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشـرقا، تحقيق: محمد الطنحي، دار الكتاب اللبناني لطباعة والنشر، بيروت، 1979م، ص28.

(2) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج1، ط4، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص43.

(3) وضاح زيتون، مصدر سبق ذكره، ص208.

(4) أحمد عطية، القاموس السياسيّ، ط3، دار النهضة العربيّة، بيروت، 1968م، ص434.

(5) اوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة: حسن علي الذنون، المكتبة الاهلية، بغداد، 1964م، ص38.

(6) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ج2، دار العلوم للملايين، بيروت، 1971م، ص84.

(7) مجيد جعفر الكرخي، مؤشرات الحكم الرشيد، ط1، دار المناهج، عمان، 2017م، ص123.

(8) سالم القمودي، العدل والحرية، ط1، الدار الجماهيرية، ليبا، 1987م، ص10.

وبهذا إن القاعدة المتميزة للسُلطة هي القدرة على ضمان الاذعان أَو الامتثال لأَسباب تتعلق بالقيّم أو القواعد الإساسيَّة يقر بها عمومًا بوصفِها شرعيَّة.

ويرى الفكر الإسلاميّ إن السُلطة (سيادة القانون) مِن حيثُ أَنّهُ يوجد قانون ينظم حركة المجتمع، من خلال تقريره وجوب أَن تحكم العلاقات بين النَّاس في المجتمع قواعد عامَّة مجردة سابقة على نشأة تلك العلاقات هي الشريعة الإسلاميَّة أَي النِّظام القانونيّ الإسلاميّ[1]، وبيّن تعالى ذلك بقولهِ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾[2].

فإن السُلطة هي ثابتة في منظار الحقّ الالهي، فهي عقيدة سياسيّة تجسد نظرة لتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس مطلق وتقول بأن الملك يستمد سلطانهُ أَي السيادة مِن الله وبالتالي لا يمكن محاسبتهُ مِن قبل مَن هم دون الله كالشعب أَو المجالس التمثيليَّة والبرلمانيَّة[3].

ويرى الباحث أن السُلطة هي ممارسة الحكومة لفرض القوانين وتطبيقها بالشكل الصحيح، بل يعدها بعض الباحثين هي من أركان وجود الدولة، حيثُ لا وجود للحكومة إلَّا بوجود السُلطة ولا وجود للسّلطة إلَّا بوجود الحكومة، أي أن هذين الأمرين منصبين في مهمة تحقيق وتطبيق القوانين المرسومة الَّتي تقوم عليها عمل الحكومة.

### 3-الإدارة:

إن الإدارة لغةً هي: " يقال الشيء يدور دورًا ودورانًا، واستدار، وأدرتهُ أَنا، ودورتهُ، وأَدارهُ غيرهُ ودوارًا: دار معهُ[4]، والإدارة المصدر القياسيّ مِن الفعل (أَدار)، فالمدير: مِن يتولى النظر في الشيءِ، ومِن يتولى جهةٍ معينة مِن البلاد[5].

وهذا المفهُوم لهُ علاقة بالحكم بل هو أمرٌ جوهريٌّ، حيثُ تعرف بأنها عمليَّة تحريك مجموعة مِن النَّاس باتجاه محدد ومخطط وذلِك بتحفيزهم على العمل باختيارهم والإدارة الناجحة تحرك النَّاس في الاتجاه الَّذي يحقق مصالحهم على المدى البعيد كما أَن الإدارة هي عمليَّة تهدف إِلى التأثير في الآخرين[6].

فإِن اختيار الحاكم للأُمَّة يكون هو القادر على إدارتها ولم يأخذ بمبدأ التمييز بين الطوائِف والمذاهبِ أَو الاعراق، بل يمثل الدولة بجميع تفاصيلِها، واقاليمِها، ومِن مؤهلاتهِ العلم والنفوذ، وامتلاكه الرؤيَّة الاستراتيجيَّة،

(1) مجيد جعفر الكرخي، مؤشرات الحكم الرشيد، ط1، دار المناهج، عمان، 2017م، ص125.

(2) الاحزاب، الآية: 36.

(3) وضاح زيتون، مصدر سبق ذكرهُ، ص149.

(4) الجواهريّ، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج2، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ص313.

(5) لويس معلوف، المنجد في اللّغة، ط21، دار المشرق، بيروت، 1973م، ص18.

(6) مجيد الكرخي، مصدر سبق ذكرهُ، ص191.

ومحافظًا على حقوقِ المواطنين ويقيم العدل والمساواة بينهم، وإضافة إلى هذا كلهُ أُن الحاكم الراشد يتمتع بصفاتٍ مهمةٍ واساسيّة ألا وهي القوة والامانة والرحمة(1).

لذا تعرف الإدارة في الاصطلاحِ بأنها: "**تنظيم شؤون النَّاس والعنايَّة بأمورهم**"(2)، وقد عرفت أَيضًا بأنها: "**سياسة الدولة، وريادة مجتمعها في المعترك الإنسانيّ بشتى مناهجه ومناشطه مِن حيثُ ممارسة السُلطات العامَّة الَّتي تتولى حكم المجتمع وحمايتهُ وتدبير مرافقه والحفاظ على تقاليدهِ**"(3).

وتعد الإدارة بمفهُومها العضويّ، تنظيمًا تندرج فيهِ السُلطة المركزيَّة (رئيس الجمهوريَّة، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء)، والسُلطات اللامركزيَّة الإقليميَّة والإداريَّة والمرفقيَّة (البلديات والمؤسسات والمرافق العامَّة)، وأمَّا بالنسبةِ لمفهُومها الوظيفيّ، فتعد انشطة وفاعليّات تحقق الخدمة العامَّة، وتشمل جميع العمليات الَّتي مِن شأنِها تنفيذ السياسات العامَّة وتحقيق أَهدافها(4).

إن الإدارة العامَّة هي تنظيم وإدارة الطاقات البشريَّة والماديَّة لتحقيق الأَهداف الحكوميَّة، أَي تنفيذ السياسة العامَّة للدولة(5)، وبهذا عرفت الإدارة أَيضًا بأَنها: "**تنظيم القوى البشريَّة والماديَّة، لتحقيق الأَهداف الحكوميَّة، والإداريون: هم أَولئك الَّذين يختصون بتوجيه وتنسيق ورقابة الآخرين**"(6).

ومِن الواضحِ علاقة الإدارة بالتنظيمِ الإداريّ الَّذي هو حصر وتوجيه النشاط الضروري لتحقيق هدف معين ويتطلب التنظيم الإداريّ وضع هيكل لأيّ منظمة تفرغ فيهِ الواجبات والاختصاصات في قوالبٍ محددةٍ واقسام معينة منعًا للازدواجيَّة وتضارب أَو تداخل الصلاحيات في العمل اليومي ويقوم على مبادئ أَساسيَّة أَهمها التنسيق والتدرج الرئاسيّ للسّلطةِ وتحديد الواجبات للإدارات والاقسام ويقصد بالتنسيقِ توجيه الجهود والقدرات البشريَّة نحو تحقيق الهدف المحدد بأَقصى الكفايَّة وأَقل النفقات وأَقل الجهد والوقت، وكذلِك والسُلطة العليّا في أَي تنظيم إداري تملك حقّ التنسيقِ بين الإدارات المختلفة ولها حقّ اصدار القوانين واللوائِح التنظيميَّة(7).

وعرفت الإدارة أيضًا بدلالةِ التنظيم على أَنها: "**تنفيذ الأَعمال بوساطة الآخرين عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه وترشيّد ورقابة الأَداء والجهد المبذول**"(8)، حيثُ إن العصر الحديث هو عصر التنظيم والإدارة،

(1) المصدر نفسه، ص191.

(2)Gladden An Introduction to Puplic Administration London 1952 Pig 18.

(3)عبد السميع الهروي، لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام، المراجعة: عفاف توفيق، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986م، ص262.

(4) حسين ظاهر، مصدر سبق ذكرهُ، ص21.

(5) المصدر نفسه، ص21.

(6) سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ط4، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1986م، ص15-16.

(7) عصام عبد اللطيف، الإدارة من منظور إسلامي، ط1، نيولينك الدولية للنشر والتدريب، بلا، 2016م، ص14.

(8) أحمد رشيد، نظرية الإدارة العامة، دار المعارف، القاهرة، 1981م، ص39.

ولقد أَصــبح للمنظماتِ أَهمّية كُبرى تفوق بكثيرِ أَهمّية المركز أَو الشــخصــيَّة أَو الثروة، فالفرد مجردًا عن كُلّ تنظيم، مهما كانت ثروتهُ أَو قوة شخصيتهُ، لا يصلّ إِلى السُّلطة إِلَّا مِن خلال ضم تلِك المنظمات إِليهِ[1].

ويرى الباحث أن كل عمل سياسي تقوم به الحكومة لا بُدَّ من وجود إدارة تنظيم هذا العمل وتبين النتائج والامكانيات والمخاطر أن وجدت لكي يكون القرار الصـادر في موضـعه الصـحيح، فقد أُنيطت الإدارة بالتنظيم وكما ارتبطا بالقرار السياسيّ لأهميتهما.

**4- الحكم الرشيّد:**

إن هذا المصطلح متكون مِن شقين الأوَّل (الحكم) ومعناهُ ذكرناهُ في المطلبِ السابق، ومنهُ وصلنا إِلى معنى الحكمة ومِنها الحكم أَو الحكومة، وأَمَّا الشق الثَّاني (الرشيّد)، بالفتح، يَرْشُد رُشْدًا، بالضم، ورَشِد، بالكسر، يَرْشَد رَشَدًا ورَشادًا، فهو راشِد ورَشيد، وهو نقيض الضلال، إِذا أَصاب وجه الأَمر والطريق[2].

وإِن هذا المصطلح يعد مِن المصطلحات الَّتي نُقِشت حديثًا خلال العقدين الماضيين، ولكن يعود تاريخ ظهورهِ إِلى الفكر الغربي، فدل على معنى القيادة أَو الريادة في اللُّغة اليونانيَّة (Kubeman)، وقد عرف في اللُّغة الفرنســيَّة بلفظِ (Gouvernance) كمعنى مراد للحكومةِ، وقد جاء هذا مفهُوم (Governance) للدلالةِ عن وسيلة الحكم[3].

وخلال الفترةِ الأَخيرةِ في التســعيناتِ ارتبط هذا المصــطلح بالعديدِ مِن المناهجِ كالتحول الدِّيمقراطيّ والعولمة وغيرهما، ومنها دعى البنك الدوليّ والصــندوق الدوليّ أَيضًــا إِلى أَيجاد أَو أَحداث تغيرات في هيكلِها السـياسـيّ، والبنك الدوليّ هو الأَوَّل مِن اسـتخدم هذا المصـطلح وبادر في اسـتخدام مضـامينهِ ومعاييرهِ، فعرفهُ بأنهُ: "**الترتيبات المؤسـسـيَّة للدولة وعمليَّة صـياغة السـياسـات وصـنع القرار وتنظيم العلاقةِ بين الدولةِ والمواطن**"[4].

وعُرِفَ أَيضًا من منظور تحقيق التنميَّة السياسيَّة والاقتصاديَّة بأنهُ: "**أسلوب في إِدارة الحكم القائم على مبادئ الشـفافيَّة والنزاهة وحكم القانون إِلى تحقيق تنميَّة سـياسـيَّة واقتصـاديَّة مسـتدامة عن طريقِ تحالفِ جميع الفاعلين مِن المؤسساتِ الرسميَّة والقطاع الخاصّ والمجتمع المدنيّ**"[5].

---

(1)James G. March and Joham P. oslen, Rediscovering Institutions The organizational Basis of Politics. New York. The Free Press, 1989, PP. 43 58.

(2) ابن منظور، ج3، مصدر سبق ذكرهُ، ص175.

(3) سامح فوزاي، الحكم الرشيد، ط1، نهضة مصر، القاهرة، 2007م، ص33.

(4) نقلا عن: زريق حليمة، الدولة في ظل مقاربات الحكم الرشـيّد، رسـالة ماجسـتير منشـورة، جامعة المسـيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، 2013م-2014م، ص46.

(5) ســاهر مخلف حبيب، الحكم الرشــيد وأثره في تعزيز الديمقراطي العراق انموذجا، مجلة جامعة الانبار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(11)، العدد(2)، 2021م، ص557.

وقد ظهرت أَهمّية هذا المؤشر في الاصلاحاتِ السياسيَّةِ والاقتصاديَّةِ أَيضًا، وبروز المؤشرات الَّتي تعرقل مسار الحكم أَمثال الفساد والمشاركة السياسيَّة، والشفافيَّة والعدل وغيرها، وهذا المصطلح يرتبط بالحكمِ الصالح ارتباطًا وثيقًا حتَّى أَصبح مصطلحًا واحدًا، وهذا ما سنبحثهُ في المطلب القادم.

## المطلب الثاني: مفهُوم الحكم الصالح مكوناتهُ وأبعادهُ:

سنبحث في هذا المطلب مفهُوم الحكم الصالح وأبعادهِ ومكوناتهِ المهمة وسنبيّن علاقتهُ بالدّيمقراطيَّة، فجاء على النَّحو الآتي:

### أوَّلًا: تعريف الحكم الصالح:

بعد إن بينا تعريف الحكم في المطلب السابق الآن نتعرف على تعريف معنى الصالح لغةً، فهو: ضد الفساد، وهو صلح، بالكسر، وصالح وصليح، وأصلحه: ضد أفسده، وصالحه مصالحة وصلاحا، واصطلحا، واصالحا، وتصالحا، واصتلحا، وصلاح، كقطام[1].

ويعرف أيضًا صِلْح، بالكسر، وصالِحٌ وصَلِيحٌ، الأَخيرة عن ابن الأَعرابيّ، وهو مُصْلِحٌ في أُمورِهِ وأَعمالِه، وقد أَصْلَحه اللهُ تعالى، والجمع صُلَحاءُ وصُلُوحٌ[2].

ويعود ظهور هذا مصطلح(الحكم الصالح) إلى الفكر الغربيّ وأَن لم يستخدم بنفس دلالتهِ المعاصرة إِذ عرف باللّغة اليونانيَّة (Kubeman) للإشارة إلى القيادة أو الريادة فضلًا عن القيم والنزاهة الَّتي يتحلى بها القائِد[3].

أُستخدِمَ المفهُوم بدلالة الحكم الصالح منذ عقدين مِن الزمن مِن قبل مؤسسات الأُمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسيَّة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي: أَي أَن الحكم الصالح هو الحكم الَّذي تقوم بهِ قيادات سياسيَّة منتخبة، وكوادر إداريَّة ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدمِ المواطنين وبتحسين نوعيَّة حياتِهم ورفاهيتِهم، وذلِك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم[4]، وأمَّا تعريف الحكم الصالح اصطلاحًا، فلهُ تعاريف عدَّة، وهُناك مِن يرى الحكم الصالح إِنهُ الحاكميَّة، وهُناك مِن يراهُ الحكم

(1) الفيروز آبادي، ج1، مصدر سبق ذكره، ص235.

(2) ابن منظور، ج4، مصدر سبق ذكره، ص125.

(3) حنان حكار وايمان يوفلبسي، دور الحكم الرشيد في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة، دراسة حالة ماليزيّا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015م، ص15.

(4) حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربيّة، بيروت، السنة(27)، العدد (309)،2004م، ص40.

الرشـــــيّد، أَو الحوكمة أَو الحكمانيَّة حســـــب الجوانب[1]، ومن تلك التعاريف، فقد عُرِّف بأنهُ : "**نسـق مِن المؤسسات المجتمعيَّة المعبرة عن النَّاس تعبيرًا سليمًا وتربط بينها شبكة متينة مِن علاقات الضبط والمساءلة في النهايَّة بواسطة النَّاس ويستهدف تحقيق مصلحة عموم النَّاس**"[2].

ويُعرَف الحكم الصـالح مِن منظور التنميَّة الإنسـانيَّة بأنهُ: "**ذلك الحكم الّذي تنتهجه قيادات سـياسـيَّة شرعيَّة، أي منتخبة بصورةٍ نزيهةٍ وحرةٍ، تشكل في سياق عملها، كوادر ادارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وتحرص على تحســين نوعيّة حياة المواطنين، ورفاهيتها، وذلك في تبادل الثقة والرضـــا بينها وبين الرعيَّة على أساس قيام شراكة فيما بينها**"[3] .

وعرفهُ بعضــهم وميز بين الحكم وأسـلوب الحكم الصــالح فقال: "**إنهُ مفهوم يشـير إلى المؤسـسـات والعمليات الَّتي بحدد من خلالها المجتمع ممارســـة السُـــلطة واليات اتخاذ القرار من أجل حل المشـــاكل المشـتركة، فهو يسـتند عموما إلى المعايير والمبادئ الرسـميَّة وغير الرسـميَّة وكذلك على القوانين والقواعد القانونيَّة فهو آلية لحل المشاكل المشتركة للجميع**"[4].

وعُرِفَ أيضًـا بدلالة ممارسـة السُـلطة الاقتصـاديَّة والاجتماعيَّة بوجود مؤسـسـات خاضـعة للقانون وتدار وفق خطط سـياسـيَّة مرسـومة، فيرون هو : "**أسـلوب ممارســة السُـلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصـاديَّة والاجتماعيَّة بهدف تحقيق التنميَّة، والدول ذات الحكم الرشـــيّد تمارس الســـلطة بموجب قوانين مِن الممكن توقعها مِن قبل العامَّة مِن خلال مؤسـسـات الدولة ومنظماتِها الخاضـعة للمحاسـبةِ والمسـاءلةِ، بِكُلِّ شـفافيّةٍ، وبمشاركةِ النَّاس في عمليَّة وإعداد السياسات**"[5].

(1) نادين الفرنجي، مثلث النهضــة.. التنمية والتربية والحكم الصــالح :تركيز على الحالة اللبنانية، ط1، شـركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2012م، ص57؛ محمد احمد العدوي، مبادئ علم السياسة، دراسة الدول والنظم السياسية، ط1، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، 2012م، ص74 .

(2) نادر فرجاني، الحكم الصالح، رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، السنة(23) ، العدد(256)، 2000م، ص4- 5.

(3) باجس العلوان، واقع الشـفافية والحكم الرشـيد في مؤسـسـات المجتمع المدني، دار سـندباد للنشـر والتوزيع، الاردن،2011م، ص10.

(4) نقلا عن: مصــطفى زغيشــي، دور الحكم الراشــد في تحقيق العدالة الانتقالية، اطروحة دكتوراه منشــورة، جامعة باتنة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020م، ص21.

(5) محمد محمود العجلوني، أثر الحكم الرشـيد على التنمية الاقتصــادية المسـتدامة في الدول العربية، بحث مقدم إلى: المؤتمر العالمي التاسـع للاقتصــاد والتمويل الإسـلامي، حول النمو والعدالة والاسـتقرار من منظور إسـلامي، اسـطنبول، للفترة 9-11/ 2013م، ص4.

ويرى الأَخر إنهُ الحكم القائم على بناء المؤسسات ذات العماد الدّيمقراطيّ الَّذي يقسم العمل ويجد الحلول للمشكلات الَّتي تواجه، فيعرفونهُ : "**بأنهُ الحكم القادر على بناء المؤسسات الدِّيمقراطيَّة القادرة على إيجاد حلول للمشاكل السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة وتوسيع المشاركة السياسيَّة**"[1].

ويقترب مِن هذا التعريف تعريفٌ أخرٌ يرى بأنهُ يسعى إلى تحقيق الشفافيَّة والحريَّة في التعامل مع الإنسان، فيقول بأنهُ: "**منظومة الحكم الَّتي تعزز وتدعم وتصون رفاه الإنسان، وتوسع قدراتهُ وخياراتهُ وحرياتهُ السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، وعدم اضطهادهُ أَو تهميشهُ**"[2].

ونفهم مِن هذا التعريف أن الحكم الصالح يكتسب مفهومًا اوسع، فيعني ممارسة السلطة بأبعادها الثلاثيَّة وهي السياسيَّة والاقتصاديَّة والإداريَّة في ادارة شؤون الدولة، أَي يتأسس هذا التعريف على أبعادٍ ثلاثة[3].

وكما عُرِفَ بأنَّهُ: "**الترتيبات المؤسسيَّة للدولة وعمليَّة صياغة السياسات وصنع القرار وتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطن**"[4].

ويتضحُ ممَّا تقدم أن جميع تعاريف الحكم الصالح تجتمع أو تلتقي في هدفٍ واحدٍ وهو تحقيق المواطنة والشفافيَّة والعدالة بصورةٍ بارزة لا جزئيَّة فحسب، وبذلِك يمكن أن نُعرِف الحكم الصالح على إنهُ: **ممارسة السلطة بكافَّةِ أَنواعِها المرتبطة بالدولةِ بصورةٍ عقلانيَّة بهدفِ توفيرِ الحياة الكريمة لأَفرادِ المجتمع واتاحة فرص اختيار بدائِل أُخرى متاحة لهم في المُستقبلِ**، فالحكم الصالح مِن المصطلحاتِ المهمةِ الَّتي أَخذت بعض البرامج والمناهج الدوليَّة في تغير هيكلها السياسيّ والتنظيميّ حسب مضامين ومعايير هذا الحكم، وقد ارتبط هذا المصطلح ارتباطًا وثيقًا مع الحكم الرشيّد، فمن خلال البحث وجدنا أَن تعريفهُ تارةً بالحكمِ الرشيّد والأَخر بالصالحِ وتارةً بالحكمِ الصالحِ الرشيّد، وهذا يدلُّ على مدى العلاقة بينهما، وهذا بالنسبة لتعريفهِ بالنسبةِ لبعض الأعلام، وسنأتي بالبحث عن مفهُومهِ في الفكرين الوضعيّ والإسلاميّ.

## ثانيًا: أبعاد ومكونات الحكم الصالح وعلاقتهُ بالدِّيمقراطيَّة:

إن لإبعاد الحكم الصالح أَهمّية واضحة لارتباطهِ بالعديد مِنها الاقتصاديَّة والسياسيَّة والإداريَّة، وأنها تؤثر وتترابط مع بعضها في انتاج الحكم الصالح، فلا يمكن تصور إدارة عامَّة فاعلة مِن دون استقلال الإدارة عن

(1) سروع اليسار، الحكم الرشيد والتحقيق من حدة الفقر والمجتمع المدني في دول الحكم الاقتصاديّة والاجتماعيّة ومكافحة الفقر، ط1، الاسكوا، نيويورك، 2002م، ص42.

(2) أمين فرج شريف، الحكم الصالح في اقليم كردستان، دراسة في المقومات والمعوقات، (1992– 2013م)، مطبعة هيفي، اربيل، 2019م، ص22.

(3) رضوان بروسي، الدمقراطة والحكم الراشد في أفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة العقيد الحاجّ لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2009م، ص 169 – 176.

(4) زريق حليمة، مصدر سبق ذكرهُ، ص49.

نفوذ السياسيين، ولا يمكن للإدارة السياسيَّة وحدها مِن تحقيق انجازات السياسات العامَّة مِن دون إدارة عامَّة فاعلة، وهي[1]:

1- **البعد الاقتصاديّ:** ونعني بهِ إيجاد بيئة تشـــريعيَّة وادارية مشجعة وداعمة بقوةِ الاعمال الاستثمار والاعمار الاقتصاديَّة الكبيرة.

2- **البعد الســياســيّ:** ونعني بهِ صناعة القرارات السياسيَّة المتعلقة ببلورة السياسات العموميَّة، وهذهِ الاشارة المحتشـــمة للجانب الســـياســـيّ هي بدايَّة لانفتاح تدريجي على اهمّية الدِّيمقراطيَّة والاعتماد على الادوات والوسائِل السلميَّة في حلِّ الصراعات والنزاعات، والمشاركة السياسيَّة في مسارات الاصلاح، مِن أَجل بلورة سياسات عموميَّة ناجحة.

3- **البعد الاداريّ:** ونعني بهِ ايجاد الاليات المناسبة لتنفيذ هذهِ السياسات.

وإن لمفهُوم الحكم الصـالح علاقة وثيقة بمفاهيم الدّيمقراطيَّة وحقوق الإنسـان[2]، وأن الإعلان العالميّ بشـــأن الدّيمقراطيَّة والَّذي أقرهُ المجلس الاتحاد البرلمانيّ الدوليّ في دورتهِ(الحادي والســـتين بعد المائة والمنعقد بالقاهرة في ايلول 1997م)، يكشف مدى العلاقة أَو الصلّة القائمة بين المفهُومين الحكم الصالح والدّيمقراطيَّة، فقد حدد الإعلان المبادئ الديمقراطيَّة بـــــ(المشاركة، الشفافيَّة، والمسائلة، والمساواة، والتداول السلمي للسلطة، وحكم القانون،..)، وهذهِ المبادئ، كما هو واضح تلتقي مع مبادئ الحكم الصالح[3].

حيثُ أن الدّيمقراطيَّة بمعناها التنافـــسيّ الايجابيّ، تضمن تداول السُلطة، وتداول السُلطة يضمن بدورهِ نوعًا مِن الاستمراريَّة في المؤسسات والشفافيَّة في إِدارة الشأن العامّ، وهي غايَّة في الأَهميّة لتحقيق التنميَّة البشريَّة المستدامة (حقوق الإنسان)[4].

وبمعنى أَخر أَن معاير الحكم الصالح الَّتي تلتقي بالدِّيمقراطيَّة يمكن تلخيصها على النَّحو الآتي[5]:

1. مشاركة الرجال والنساء في الانتخاب المباشر أو عبر الممثلين بما يتضمن حريَّة التعبير والاجتماع وقيام مؤسسات المجتمع المدنيّ.
2. حكم القانون: أَي الاستناد إِلى نظام قضائيّ عادل يطبق على المجتمع ويضمن حقوق الإنسان ويكون القضاء مستقل عن السُلطة التنفيذيَّة، وتكون لهُ سلطة على القوة الَّتي تلتزم بتطبيق حكم القانون.

---

(1)United Nations Development Programme [ UNDP ] , Governance for Sustainable Human Development : A UNDP Policy Document ( New York : UNDP , 1997 ) .

(2) ناهدة عبد الكريم، التنمية والحكم الرشيد، مقاربة موضوعيَّة، مجلة دراسات عراقية، بغداد، العدد(2)، 2005م، ص37.

(3) المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الديمقراطيَّة والحريات العامَّة، كلية الحقوق، جامعة دي بول، ط1، بلا، ص35-40.

(4) نادر فرجاني، تعقيبه على ورقة، يعقوب قبانجي، بعنوان: العوامل والاثار في البنيَّة الاجتماعيَّة،(ندوة): الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م، ص256.

(5)Anne Mette kjaer,Governance , Polity Press Bridge Street ,Cambridge, Uk, 2004 ,p,p 172-173.

3. الوضوح والشفافيَّة في صناعة القوانين وتطبيقها وفق الانظمة وأن تتوفر المعلومة بسهولة ولا سيما للفئات المتأثرة بتلك القوانين والقرارات.
4. التمثيليَّة: بحيث تكون نشاطات المؤسسات خادمة للجميع، وضمن وقت كافٍ ومعلوم.
5. المحاسبة: بحيث تكون مؤسسات الدولة والقطاع الخاصّ محاسبة أمام الشعب.

ونفهم ممَّا تقدَّم أن الحكم الصالح يختلف عن النِّظام الدِّيمقراطيّ الَّذي يقوم على مبدأ السُّلطة للأغلبيَّة، فالأغلبيَّة حقّ الحكم، وحقّ التشريع، فأن النِّظام الدِّيمقراطيّ يمنح الاغلبيَّة حقّ السيادة المطلقة، فصوتها هو الَّذي يشرع القوانين الَّتي تسود، وحقّ اختيار الحاكم، فيكون منفذا لما تشرعهُ وقننه الاغلبيَّة، فأن الأُمَّة هي مصدر السُّلطات في هذا النِّظام، أمَّا نظام الحكم الصالح، فكما ذكرنا يقوم على مبادئ مهمة وهي السيّادة للقانون، والشفافيَّة، والمساءلة، والمساواة، والفعاليَّة والكفاءة، والمسؤوليَّة عن الصالح العامّ.

وأمَّا بالنسبة لمكونات الحكم الصالح، فهي[1]:

1) **الدولة:** وتضم مجموعة المؤسسات السياسيَّة العاملة في التنظيم والادارة الاجتماعيَّة والسياسيَّة ضمن حدود اقليم معين خدمة للمصلحة العامَّة، وتتمثل هذه المؤسسات في السُّلطة التشريعيَّة، والسُّلطة القضائيَّة والسُّلطة التنفيذيَّة.
2) **القطاع الخاصّ:** أي المؤسسات والشركات بمختلف احجامها: صغيرة ومتوسطة أو كبيرة.
3) **المجتمع المدنيّ:** هو مجال الحياة الاجتماعيَّة المنظمة الَّذي يتميز بالطوعية والعمل الذاتيّ والاستقلاليَّة عن الدولة وهو محكوم بمجموعة مِن القوانين والقواعد المشتركة.

ونرى ان القطاع الخاص بمفهومه يقترب من تعريف القائل بأنهُ: "**اشتراك المؤسسات السياسيَّة والفاعلين الاجتماعين والقطاع الخاصّ مع بعضها وجعل مواردها وكُلّ خبراتها وقدراتها ومشاريعها لخلق تحالف جديد قائم على تقاسم المسؤوليات في عمليّة اعداد وتنفيذ السياسات القادرة على تقوية تماسك المجتمع**"[2].

وأن هذهِ المكونات الثلاثة تشترك على تقسيم العمل على المؤسسات الَّتي تعد وتنتج سلامة التنفيذ السياسيّ واتخاذ القرار.

**وخلاصة القول:** نخلص إلى أَن معنى الحكم والحكومة قد جاء بلفظٍ واحدٍ أَي مترادفان مِن حيثُ المعنى السياسيّ لهما، وكذلك قد اتضح أن هُناك علاقة بين الحكم الصالح والحكم الرشيد لما لهما مِن علاقة وثيقة مِن حيثُ المبادئ والأَهداف في تحقيق ما يتضمنهُ كلا المفهُومين، حيثُ أن للحكم الصالح مبادئ وأَبعاد سياسيَّة واجتماعيَّة وتقنيَّة مهمة في إيجاد هذا الحكم وتطبيقهُ.

---

(1)John Graham, Bruce Amos & Tim Principles for Good Governance in the 21 st Century, Institute on Governance, Ottawa, Canada, at: WWW.iog.co

(2) نقلا عن: حاتم ظافر حسين، دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية الفلسطينية لتحقيق التنمية المستدامة رسالة ماجستير منشورة، اكاديمية الادارة والسياسة، 2017م، ص13.

حيثُ أن الحكم الصـالح آلية تسـعى إليها المواطنة الصـالحة، إذ أن التضـمين الفكريّ لأيّ فكرةٍ تُطرح بصـورةٍ خياليَّةٍ بعيدةٍ عن الواقع الَّذي يعيشـهُ المجتمع تخرج مِن أَحد أبناءهِ نظريَّة أو فكرة جديدة، فلا بُدَّ مِن أن يكون بناء النّظريَّة أو الفكرة قريبة مِن الواقع لكي يسـهل تطبيقها ولتجد مكانها لحل الازمات الموجودة في المجتمع، فأن نظريَّة الحكم الصالح نظريَّة قديمة ولكنَّ مضامينها الفكريَّة متجددة تختلف مِن مدرسةٍ إلى أُخرى ومِن مُفكرٍ إلى أَخر، وتختلف أيضًا في زمان ومكان التجديد والرؤيَّة للحكم الصالح.

## المبحث الثَّاني: مفهُوم الحكم الصالح في الفكر الوضعيّ:

إن مفهُوم الحكم الصـالح هو مصـطلح غربي بحث تبلورت فكرتهُ في الحضـارة الغربيَّة في العقدين الأَخيرين، فأصـبح هذا المفهُوم محل نظر العديد مِن المدارس والمفكرين الغربين والإسـلامين أَيضًـا، وسـنبحثُ في هذا المبحث مفهُوم الحكم الصالح في الفكر الوضعيّ.

### المطلب الأوَّل: مفهُوم الحكم الصالح في الفكر الوضعيّ:

وهناك عدّة مدارس تناولت مفهُوم (الحكم لصالح)، ومِن أَبرزها:

**أوّلا: الأُمم المتحدة:**

يُمثّل الحكم الصـالح أَحد برامج الأُمم المتحدة الإنمائيَّة الهادفة إلى تطوير الإدارة العامَّة، وهي نمط مؤسّسيّ جديد لاختيار الحكومات ولإدارة العمليات الَّتي تصاغ وتنفذ عبرها السياسات العامَّة بمشاركة المواطنين ومنّظّماتهم المدينة والخاصَّـة لتحقيق التنميَّة الاقتصـاديَّة والاجتماعيَّة وفقا للمواصـفات والمؤشـرات الَّتي تضـمن تحقيق الكفاءة والفاعليَّة، والجودة والمسـاءلة، والشـفافيَّة، والشـرعيَّة وتحول دون ممارسـات الفسـاد والهدر والضياع[1].

إن الحكم الصالح بالنسبة لبرنامج الأُمم المتحدة بأنهُ: "**ممارسة السُّلطة الاقتصاديَّة والسياسيَّة والاداريَّة لإدارة شـؤون الدولة على كافَّة المسـتويات، ويشـمل الآليات والعمليات والمؤسـسـات الَّتي مِن خلالها يعتبر المواطنون والمجموعات عن مصـالحهم ويمارسـون حقوقهم القانونيَّة ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوسـاطة لحلّ اختلافاتهم**"[2].

أمَّا البرنامج الانمائيّ للأُمم المتحدة (UNDP)، فبدورهِ ركز على تسـعةِ معايير، ألا وهي: "**المشـاركة، حكم القانون، الشفافيَّة، حسن الاستجابة، المساواة، التوافق، الفعاليَّة، المحاسبة، الرؤيَّة الاستراتيجيَّة**"[3].

أو بعبارةٍ أُخرى يرى البرنامج الانمائيّ أن آليات الحكم الصالح هي:

1) الشفافيَّة: ويعني توافر كل المعلومات عن عمل المؤسسات في الدّولة وكيفية أدائها، بغية مراقبتها ومتابعتها.
2) المشاركة: وتعني المساهمة الفعّالة لِكُلِّ أَفراد المجتمع في اتّخاذ القرار، وممارسة حريَّة الرأي والتعبير.

(1)World Bank , Governance and Development , Washington , D. C. , 1991.p15.

(2) نقلا عن: زايري القاسم، تحسين ادارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، السنة(31)، العدد(358)، 2008م، ص52.

(3) حسن كريم، مصدر سبق ذكرهُ، ص47.

3) سـيادة القانون: وتعني أَن الجميع، حكامًا ومسـؤولين ومواطنين، يخضـعون لسّـلطة القانون دون تمييز، أَو استثناء.

4) المسـاواة: وهي التمتُّع بجميع الحقوق السـياسـيَّة والاقتصـاديَّة والاجتماعيَّة مِن دون تمييز بسـبب الدِّين، أَو اللون، أَو اللُّغة، أَو الجنس، أَو المستوى الاجتماعيّ[1].

ويرى برنامج الأُمم المتحدة الانمائيّ أن الحكم الصالح يدلُّ على الحكم الدِّيمقراطيّ، وهذا يعني أَن الحكم الصالح يشمل الجوانب الآتية[2]:

1) أن تكون حقوق الإنسان والحريات الاساسيَّة المصانة بما يسمح لِكُلِّ فردٍ العيش بكرامةٍ.

2) أن يكون الأفراد رأي في مختلف القرارات الَّتي تؤثر على حياتِهم.

3) أن يطالب المواطنون صـانع القرار بتقديم كشـف حسـاب عما قام بهِ أَثناء وجودهِ في السـلطة، وهذا ما يعرف بالمساءلة.

4) أن يتم حكم المجتمع مِن خلال ممارسات، ومؤسسات، وقواعد عادلة وقابلة للتطبيق على الجميع.

5) ضمان وكفالة حقّ المساواة بين النساء والرجال، في المجالات الإنسانيَّة العامَّة.

6) أن تهدف القرارات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة إلى القضاء على الفقر وتوسعة مجال الاختيار للجميع.

**ثانيا: البنك الدوليّ:**

يعتبر البنك الدوليّ أوَّل مِن بادر إلى اسـتخدام مضـامين ومعايير الحكم الصـالح بشـكل واسـع كآلية لاسـتدامة التنميَّة على أَثر دراسـة حول الأَزمة الاقتصـاديَّة في افريقيا عام 1989م، حيثُ يرى بأنهُ ممارسـة السلطة السياسيَّة لإدارة شؤون الدولة، فالحكم الصـالح مرادف للتسيير الاقتصـاديّ الفعال والامثل الَّذي يسعى للإجابة على مختلفِ الانتقادات الموجه للدول والمؤسسات الَّتي تشكك في الاصلاحات الهيكليَّة المسيرة بطريقة علوية الَّتي أدت إلى فراغ مؤسساتي بدل مِن تعبة قدرات المجتمع وطاقاتهُ.

حيثُ عَرَفَ البنك الدوليّ الحكم الصـالح بأنَّهُ: "**التقاليد والمؤسـسـات الَّتي مِن خلالها تتم ممارسـة السُّـلطة في الدول مِن أَجل الصـالح العام، كما يعمل على تحقيق التنميَّة التشـاركيَّة واحترام حقوق الإنسـان والدّيمقراطيَّة بالإضـافةِ إلى تطبيق القوانين ومحاربة الرشـوة وتخفيض النفقات الفائِضـة في المجال الإداريّ والعسكريّ**"[3]، وهذا التعريف يشمل[4]:

1) عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم.

2) قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلميَّة بفاعليَّة.

---

(1) برنامج الأمم المتحدة الانتمائي، تقرير التنميَّة الإنسـانية العربيَّة للعام 2002م، بالعيد خاضـر، الدفاع الوطني، كليَّة الدفاع الوطني، عمان، العدد السابع، 2011م، ص45.

(2) برنامج الانمائي للأمم المتحدة، ادارة الحكم لخدمة التنمية البشـرية المسـتدامة، وثيقة للسـياسـات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1997م، ص34.

(3) الأخضر عزي وغالم جلطي، الحكم الرشد وخوصصة المؤسسات، مجلة علوم انسانية، العدد(27)، 2006م، ص5.

(4) المصدر نفسه، ص6.

3) احترام كُلّ مِن المواطنين والدولة للمؤسسات الَّتي تحكم التفاعلات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة فيما بينها.

وحدد البنك الدوليّ معيارين للحكم الصالح وعلى النَّحو الآتي[1]:

1) ويشمل: (حكم القانون، والمساواة، وحقّ المشاركة، والفرص المتساويَّة مِن الخدمات).

2) ويشمل: (التمثيل، المشاركة، التنافسيَّة(سياسيًّا واقتصاديًّا)، الشفافيَّة، المساءلة والمحاسبة).

3) كما إن هيمنة الدولة على المجتمع المدنيّ وتغييبهُ ستؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامَّة، ومراقبة السُّلطة السياسيَّة والاداريَّة ومحاسبتها، ومِن جهةٍ أُخرى لا تستقيم السياسات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة بغياب المشاركة والمحاسبة والشفافيَّة، ولا تؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين غير القادرين على تصحيح هذهِ السياسات، لذلِك فأن الحكم الصالح هو الحكم الَّذي يتضمن حكمًا ديمقراطيًّا فعالًا، ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافيَّة[2].

وإنَّ البنك الدوليّ وضع (22) مؤشرًا لاختيار وتحقيق الحكم الصالح منها (12) مؤشرًا تخصُ المساءلة العامَّة و(10) مؤشر جودة الإدارة، وترتب الدول بحسب موقعِها مِن هذهِ المقاييس على سلم يتكون من (173) رتبة، وتتراوح درجة الدولة مِن صفر إلى (100) حسب درجة صلاح الحكم، وتغطي المؤشرات حقولًا عدَّة تجسد مدى اندماج الشعوب في مسار انظمتها الحاكمة، كما قام البنك الدوليّ بوضع ستة معايير للحكم الصالح، وأَخذ بعين الاعتبار الجانب السياسيّ، والاقتصاديّ، والمؤسساتيّ[3].

وممَّا تقدم نخلص أَن هُناك اختلاف ما بين المدرستين اللتين عرفتا الحكم الصالح، حيثُ أن المدرسة الأولى (برنامج الأُمم المتحدة) عرفت الحكم الصالح بأسلوب أكثر شموليَّة مِن الناحيَّة السياسيّ والاقتصاديَّة والاداريَّة والتنمويَّة على خلاف المدرسة الثانيَّة (البنك الدوليّ) الَّتي اقتصر تعريفُها على الجانب السياسيّ فقط.

**الخاتمة:**

إن هناك علاقة وثيقة بين الحكم والحكم الصالح من جوانب عديدة منها المبادئ والاهداف في تحقيق ما يتضمنه كلا المفهومين؛ لذا فأن للحكم الصالح أهداف وأبعاد متعددة يسعى إلى تحقيقها من اجل الوصول إلى طرح نظريًّا وتطبيقه عمليًّا، ولذا اختلف تعريف الحكم الصالح حسب المدارس الفكرية في ذلك والمدرستين هما: المدرسة الأولى (برنامج الأُمم المتحدة) الّتي رأت بان الحكم الصالح أكثر شمولية من النواحي السياسية والاقتصادية وغيرهما، وأما المدرسة الثانية، فهي (البنك الدوليّ) الّتي اقتصرت على الجانب السياسي فقط.

(1) حسن كريم، مصدر سبق ذكرهُ، ص47.

(2) سلوى شعراوي جمعة، إدارة شئون الدولة والمجتمع، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز دراسات واستشارات الادارة العامة، 2001م، ص7.

(3) الاخصر عزى، وغانم جلطي، مصدر سبق ذكرهُ، ص17.

## أولا: الاستنتاجات:

1) النظرية السياسية أو النظريات بصورة عامة يجب ان تكون قريبة من الواقع وبعيدا من الخيال الطوباوي، لأنها تفشل ولا تحقق شيئا ملموسا وواضحا، وهذا حال العديد من النظريات السياسية على وجه التحديد.

2) ان اختيار الحاكم العادل هو اساس قيام الركيزة المهمة في تحقيق الحكم الصالح وتحقيق الابعاد والاليات التي تعزز من المواطنة.

3) ان الحكم الصالح نظرية ربطت بين الفكر القديم والحديث حتى خرجت بهذا المضمون والابعاد والخصائص.

4) الحكم الصالح لا يتحقق إلا بوجود عناصر مهمة منها الشفافية التي تعد من أهم الركائز، وكذلك المحاسبة والمراقبة وغيرها.

## ثانيا: التوصيات:

1- إن الحكم الصالح بما يحملهُ من معايير ومِن مضامين، وباختلاف المدارس الَّتي عرفتهُ وبينت ماهيتهُ، فهو فكرة سياسيَّة رائعة لتحقيق حكم عادل، ولأَنها فكرة واقعيَّة لا تحمل شيء مِن الطوباويَّة السياسيَّة شيء؛ لذا فالعمل بهِ يحقق أبعاد سياسية عديدة وصالحة.

2- إن فكرة الحكم الصالح تختلف عن الحكم الرشيد بأن الأوَّل يعمل على أن مهمة الحكم تقوم بهِ قيادات سياسية منتخبة، وأمَّا الثَّاني، فهو يتم بموجبه اخضاع نشاطات المؤسسات إِلى مجموعة قوانين ونظم وقرارات تعمل على ضوئها لتحقيق الجودة والتمييز.

3- تفعيل دور منظمات المجتمع المدنيّ والحكومة الالكترونيَّة، لأهميتهما في طبيعة استقرار النِّظام السياسيّ في أيّ بلدٍ كان، وكذلك تكوين مجلس خاصّ يتكون مِن كفاءات يعملون على تقيم الحكومة وفق معايير ومضامين الحكم الصالح لمعرفة نسبتهِ.

4- إن تحقيق مبدأ الشفافيَّة والمواطنة وكذلك العدل في النِّظام السياسيّ العراقيّ يحتاج إلى وضح هذا المعايير في طريق عمل صحيح لتؤدي هذه المعايير إلى سلامة الحكم وتحقيق صلاحه المنشود اقامته.

## قائمة المصادر:

### أولا: المصادر العربية:


1. ابن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، تحقيق: محمد الطنحي، دار الكتاب اللبناني لطباعة والنشر، بيروت، 1979م.
2. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج1، ط4، دار احياء التراث العربي، بيروت.
3. ابن منظور، ابن منظور، لسان العرب، أَدب الحوزة، قم، 1405هـ
4. أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، دلائل الإمامة، ط1، تحقيق ونشر: مؤسسة البعثة، قم، 1413هـ .

5. أبو علي سينا، الاشارات والتنبيهات، الشرح : نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسيّ، شرح الشرح للعلامة قطب الدين محمَّد بن محمّد أبي جعفر الرازي، ج3، ط1، نشر البلاغة، قم، 1383ش.
6. أحمد رشيد، نظرية الإدارة العامة، دار المعارف، القاهرة، 1981م.
7. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسيّة والدستوريّة والدوليّة، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004م.
8. أحمد عطية، القاموس السياسيّ، ط3، دار النهضة العربيّة، بيروت، 1968م.
9. الأخضر عزي وغالم جلطي، الحكم الرشد وخوصصة المؤسسات، مجلة علوم انسانية، 2006م.
10. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ج2، دار العلوم للملايين، بيروت، 1971م.
11. أمين فرج شريف، الحكم الصالح في اقليم كردستان، دراسة في المقومات والمعوقات، (1992-2013م)، مطبعة هيفي، اربيل، 2019م.
12. أن تعريف الولاية بالسلطان هذا ما عرفه العديد من الأعلام، ومنهم المحقق الحلّيّ في كتابهِ (شرائع الإسلام)، ج2، ذوي القربى، قم، 1398ش.
13. اوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة: حسن علي الذنون، المكتبة الاهلية، بغداد، 1964م.
14. باجس العلوان، واقع الشفافية والحكم الرشيد في مؤسسات المجتمع المدني، دار سندباد للنشر والتوزيع، الاردن،2011م.
15. برنامج الأمم المتحدة الانتمائي، تقرير التنميَّة الإنسانية العربيَّة للعام 2002م، بالعيد خاضر، الدفاع الوطني، كليَّة الدفاع الوطني، عمان،2011م.
16. برنامج الانمائي للأمم المتحدة، ادارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1997م.
17. الجواهريّ، الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج5، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
18. حاتم ظافر حسين، دور تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية الفلسطينية لتحقيق التنمية المستدامة رسالة ماجستير منشورة، اكاديمية الادارة والسياسة، 2017م.
19. حسين ظاهر، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2011م.
20. حنان حكار وايمان يوفلبسي، دور الحكم الرشيد في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة، دراسة حالة ماليزيّا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014-2015م.
21. رضوان بروسي، الدمقراطة والحكم الراشد في أفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة العقيد الحاجّ لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2009م.

22. رعد كاظم العامري، الشورى فقيها في الحكومة الإسلاميّة، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العالمي للعلوم الإسلامية، المدرسة العليا للفقه والمعارف الإسلاميّة، 1384هـ.
23. زائي نجف لك، آفاق الفكر السياسي عند الأستاذ الشهيد المطهري، ترجمة وليد محسن، ط1، مؤسسة دائرة المعارف الفقيه الإسلامي، قم، 2005م.
24. زريق حليمة، الدولة في ظل مقاربات الحكم الرشيّد، رسالة ماجستير منشورة، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، 2013م–2014م.
25. سالم القمودي، العدل والحرية، ط1، الدار الجماهيرية، ليبا، 1987م.
26. سامح فوزاي، الحكم الرشيد، ط1، نهضة مصر، القاهرة، 2007م.
27. ساهر مخلف حبيب، الحكم الرشيد وأثره في تعزيز الديمقراطي العراق انموذجا، مجلة جامعة الانبار، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2021م.
28. سروع اليسار، الحكم الرشيد والتحقيق من حدة الفقر والمجتمع المدني في دول الحكم الاقتصاديّة والاجتماعيّة ومكافحة الفقر، ط1، الاسكوا، نيويورك، 2002م.
29. سلوى شعراوي جمعة، إدارة شئون الدولة والمجتمع، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز دراسات واستشارات الادارة العامة، 2001م.
30. سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ط4، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1986م.
31. الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج1، ط2، مؤسسة الصادق، الناشر، مؤسسة إسماعيليان، قم، 1410هـ .
32. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية، ج1، مكتبة الكشاف، بيروت، 1948م.
33. عباس أحمد شحادي، الولاية (المصطلح والدلالة)، ط1، بيروت، دار الأضواء، 2002م.
34. عباس السلامي، بحوث استدلالية في ولاية الفقيه، ط1، دار عرش الفكر، قم، 2006م.
35. عبد الرحمن الصابوني، الاحوال الشخصية، ج1، الزواج والطلاق وآثارهما، جامعة حلب، 1965م.
36. عبد السميع الهروي، لغة الإدارة العامة في صدر الإسلام، المراجعة: عفاف توفيق، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1986م.
37. عبد الغني عماد، حاكمية الله وسلطان الفقيه، قراءة في خطاب الحركات الإسلامية المعاصرة، دار الطليعة، بيروت، 2005م.
38. عصام عبد اللطيف، الإدارة من منظور إسلامي، ط1، نيولينك الدولية للنشر والتدريب، بلا، 2016م.
39. علي بن محمد الليثي الواسطيّ، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، ط1، دار الحديث، قم، 1376هـ .
40. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

41. لويس معلوف، المنجد في اللّغة، ط21، دار المشرق، بيروت، 1973م.
42. مجيد جعفر الكرخي، مؤشرات الحكم الرشيد، ط1، دار المناهج، عمان، 2017م.
43. مجيد جعفر الكرخي، مؤشرات الحكم الرشيد، ط1، دار المناهج، عمان، 2017م.
44. محب الدين أبي فيض الواسطي الزبيدي، تاج العروس، دراسة وتحقيق، علي شيري، ج20، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م.
45. محمد السند، الامامة الالهية، جمع وإعداد، محمد علي بحر العلوم، ط1، دار الهادي، بيروت، 2002م.
46. محمد باقر المجلسيّ، بحار الأنوار، تحقيق : الشيخ عبد الزهراء العلوي، ج30، دار الرضا، بيروت، 1983م.
47. محمد سامي مدكور، نظرية الحق، دار الفكر العربي، مصر، 1953م.
48. محمد طه بددوي، أصول علوم السياسة، المكتبة العصرية الحديثة للطباعة والنشر، ط2، الاسكندرية، 1965م.
49. محمد محمود العجلوني، أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية، بحث مقدم إلى: المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، للفترة 9-11/9/ 2013م.
50. محمد مهدي الاصفي، ولاية الامر (دراسة فقيهة مقارنة)، المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ط1، طهران، 2005م.
51. محمد مهدي الموسوي، الحاكميّة في الإسلام، دراسة المراحل العشر حول ولايّة الفقيّه في عصر غيبة امام العصر، ترجمة جعفر الهادي، مجمع الفكر الإسلامي، قم، 2004م.
52. محمود عكاشة، تاريخ الحكم في الاسلام، دراسة في مفهوم الحكم وتطوره، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2002م.
53. مختار الأسدي، الديمقراطية والدين وولاية الفقيّه، دراسة في اشكالية الحكم الديني، ط1، بيروت، الانتشار العربي، 2009م.
54. مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تحقيق العدالة الانتقالية، اطروحة دكتوراه منشورة، جامعة باتنة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020م.
55. المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الديمقراطيَّة والحريات العامَّة، كلية الحقوق، جامعة دي بول، ط1، بلا.
56. نادر فرجاني، الحكم الصالح، رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000م.
57. نادر فرجاني، تعقيبه على ورقة، يعقوب قبانجي، بعنوان: العوامل والاثار في البنيَّة الاجتماعيَّة،(ندوة): الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004م.

58. نادين الفرنجي، مثلث النهضـــة.. التنمية والتربية والحكم الصـــالح :تركيز على الحالة اللبنانية، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2012م.
59. محمد احمد العدوي، مبادئ علم السياسة، دراسة الدول والنظم السياسية، ط1، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، 2012م.
60. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 2011م.
61. ناهدة عبد الكريم، التنمية والحكم الرشيد، مقاربة موضوعيَّة، مجلة دراسات عراقية، بغداد، 2005م.
62. وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، ط1، دار اسامة، عمان، 2014م.

**ثانيا: المجلات:**

1. زايري القاسـم، تحسـين ادارة الحكم ومحاربة الفسـاد شـرطا التنمية المسـتدامة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008م.
2. حســـن كريم، مفهوم الحكم الصـــالح، مجلة المســـتقبل العربي، مركز الدراســـات الوحدة العربيّة، بيروت،2004م.

**ثالثا: المصادر الاجنبية:**

1. Anne Mette kjaer,Governance , Polity Press Bridge Street ,Cambridge, Uk, 2004.
2. United Nations Development Programme [ UNDP ] , Governance for Sustainable Human Development : A UNDP Policy Document ( New York : UNDP.
3. John Graham, Bruce Amos & Tim Principles for Good Governance in the 21 st Century, Institute on Governance, Ottawa, Canada, at: WWW.iog.co
4. World Bank , Governance and Development , Washington , D. C. , 1991.p15.
5. Gladden An Introduction to Puplic Administration London 1952.
6. James G. March and Joham P. oslen, Rediscovering Institutions The organizational Basis of Politics. New York. The Free Press, 1989.